تقليب المجرم **ويضمن للأول** قيمته مزمنا
في التذفيف وكذا في المرحين ان لم يتمكن الاول
من ذبحه كما اقتضاه كلامهم لكن استدرك
صاحب التقريب فقال ان كانت قيمته
سليما عشرة وقيمته زمنا تسعة ومذبوحا
ثمانية لزمه ثمانية ونصف لحصول الزهوق
بفعليهما فيوزع الدرهم الفايت بهما عليهما
وصححه الشيخان وان تمكن الاول من ذبحه
ولم يذبحه فله بقدر ما فوته الثاني لا جميع
قيمته زمنا لان تفريط الاول صير فعله افسادا
ففي المثال السابق تجمع قيمته سليما وقيمته
زمنا فتبلغ تسعة عشر فيقسم عليها
ما فوتاه وهو عشرة فحصة الاول لو كان ضامنا
عشرة اجزا من تسعة عشر جزا من عشرة
وحصة الثاني تسعة اجزا من ذلك فهي اللازمة
له **ولو ذفف احدهما فيه** اي في غير المذبح
وازمن الآخر وجهل السابق منهما **حرم** الصيد
لاحتمال تقدم الازمان فلا يحل بعده الا بالتذفيف
في المذبح ولم يوجد وقولي فيه من زيادتي

كتاب

درس

كتاب الاضحية

بضم الهمزة
وكسرها مع تخفيف اليا وتشديدها ويقال
ضحية بفتح الضاد وكسرها واضحاة بفتح
الهمزة وكسرها وهي ما يذبح من النعم تقربا الى الله
تعالى من يوم عيد النحر الى اخر ايام التشريق
كما سياتي وهي ماخوذة من الضحوة سميت
باول زمان فعلها وهو الضحى والاصل فيها
قبل الاجماع قوله تعالى فصل لربك وانحر
اي صل صلاة العيد وانحر النسك وخبر
مسلم عن انس رضي الله عنه قال ضحى النبي
صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين اقرنين
ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على
صفاحهما والاملح قيل الابيض الخالص وقيل
الذي بياضه اكثر من سواده وقيل غير ذلك
التضحية سنة موكدة في حقنا على الكفاية
ان تعدد اهل البيت والا فسنة عين لخبر
صحيح في الموطا وفي سنن الترمذي وواجبة
في حق النبي صلى الله عليه وسلم **وتجب**
بنحو نذر كجعلت هذه الشاة اضحية كسائر

Copyright © King Saud University